التعويض في عقود نقل التكنولوجيا

م.د. نارمان جميل النعماني

نبذة عن الباحث :
استاذ مساعد دكتور في القانون الاداري.

Compensation in technology transfer contracts

Summary

Technology transfer contracts for the advantage of being based on trust between the contracting parties, as it is based on the account of personal, and therefore a loss of confidence in the society which is based on international trade is a serious indicator collapse of the level of progress attained through the cooperation of the parties to those contracts, so as tracers normally be the responsibility of one of the parties to technology transfer contract to prove when a breach in the implementation of the obligation placed upon, which is the same time established the right of the other party to obtain compensation for the reparation of his right as a result of such breach by the debtor.

However, whatever the reason for the annulment or the injured party than the compensation that followed may not be enough to repair the damage caused by the breach, so do not be in favor of termination are often two sides Hilji to remove the causes of conflict in accordance with good faith.

As long as the contract of technology transfer him to respond to technical know-how, so we find that the compensation could force sometimes damages that do not fix it other legal means in breach of the debtor in the implementation of its commitment to mere annulment does not give the supplier and the importer his right to do so.

So it is for self-compensation as a means of reparation to be the availability of the conditions for its application and entitlement

الملخص

تتميز عقود نقل التكنولوجيا بأنها قائمة على الثقة بين الطرفين المتعاقدين ،كما أنها قائمة على الاعتبار الشخصي ، وبالتالي فقدان الثقة في المجتمع الذي يقوم على التجارة الدولية يعتبر مؤشر خطير بانهيار مستوى التقدم الذي بلغته عن طريق تعاون أطراف هذه العقود ،لذلك وكأثر طبيعي أن أنعقاد مسؤولية احد أطراف عقد نقل التكنولوجيا تثبت عند الإخلال في تنفيذ الإلتزام الملقى عليه ،وهو بنفس الوقت ينشأ حق للطرف الآخر بالحصول على التعويض من اجل جبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإخلال من قبل المدين.(١)

إلا أنه مهما كان سبب الفسخ أو الطرف المتضرر منه فإن التعويض الذي يعقبه قد لا يكون كافياً لجبر الضرر الناتج عن الإخلال ، لذلك لا يكون الفسخ محبذاً وغالباً ما يلجئ الطرفان إلى إزالة أسباب النزاع بمقتضى حسن النية.(٢)

ومادام أن عقد نقل التكنولوجيا محله يرد على المعرفة الفنية، لذا نجد أن التعويض قد يجبر في بعض الأحيان الأضرار التي لا تصلحها الوسائل القانونية الأخرى في إخلال المدين في تنفيذ التزامه فمجرد الفسخ لا يعطي للمورد والمستورد حقه في ذلك .

لذلك فمن أجل تقرير التعويض كوسيلة لجبر الضرر لابد من توافر شروط لتطبيقه واستحقاقه

المقدمة

يعتبر التعويض وسيلة قانونية مناسبة من أجل جبر الضرر الذي لحق بالدائن جراء عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي ،وبذلك هو يكون أثر للمسؤولية العقدية وجزاء يُفرض على المدين من قبل القاضي أو المحكم.ويعرف التعويض على أنه ((وسيلة لجبر الضرر أو تخفيفه لذلك فهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً))(٣)،وقد يكون القصد من ورائه

التنفيذ لالتزام قائم من قبل يقوم به مقام التنفيذ العيني وهو ما يسمى بالتنفيذ بمقابل.(٤) ويعرف التعويض في عقود نقل التكنولوجيا بأنه وسيلة يقصد من ورائها إزالة أو جبر الضرر الذي لحق بالدائن ـ مورد كان أو مستورد ـ من جراء عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو التأخير في تنفيذ التزامه (٥).وما يهمنا هنا هو التعويض كأثر عن الفسخ أي عن عدم التنفيذ وليس عن التأخير في التنفيذ.

ويبدو أنه قد لايكون هناك أي إختلاف في وظيفة التعويض في عقود نقل التكنولوجيا عنها في العقود الأخرى ،حيث أن التعويض في كلاهما يهدف إلى إزالة الضرر أو جبره، وفي كلاهما يعتبر أثراً للمسؤولية.

إلا أنه ومع كل ما قيل بخصوص التعويض إلا أنه لايزيل الاهمية الكبيرة له في عقود نقل التكنولوجيا .لذلك فلابد من إلقاء الضوء عليه بإعتباره جزاء يُلقى على المدين بجانب الفسخ أو قد يكون جزاء لوحده من أجل جبر الضرر الذي يحصل دون أن ينهض بجانبه الفسخ ،وحتى يمكن على الأقل توقي خطر الفسخ على عقود لايُحبذ فيها وقوعه.فالتعويض قد يكون وسيلة علاجية تعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه تنفيذاً عينياً أو تأخر فيه.

لذلك فإننا سوف نتاول في هذا البحث شروط استحقاق التعويض وأنواعه ومدى ملائمته لجبر الضرر في عقود نقل التكنولوجيا كلاً في مبحث مستقل وكالآتي:ـ

البحث الأول: شروط استحقاق التعويض في عقود نقل التكنولوجيا

كقاعدة قانونية عامة ومعروفة أنه لأجل استحقاق التعويض للدائن لابد من توافر شروط ثلاثة وهي:ـ اخلال المدين في تنفيذ إلتزامه ،وإلحاق ضرر بالدائن من جراء عدم التنفيذ ،وإعذار الدائن للمدين بوجوب تنفيذه إلا أنه لم يقم به.

وفي عقود نقل التكنولوجيا شروط استحقاق التعويض هي ذاتها الشروط الواجب توافرها في العقود بشكل عام ،لذلك فإننا سوف نتاول الشروط الوارد ذكرها أعلاه كلاً في مطلب مستقل وكالآتي:ـ

المطلب الأول:ـ إخلال المدين بتنفيذ إلتزامه الذي رتبه عليه العقد

يجب لكي يستحق الدائن التعويض أن يكون هناك إخلال من جانب المدين ،لذلك يمكن تصور تعويض المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا إذا لم يسلم المورد المعرفة الفنية أو أحد عناصرها الأساسية فيكون من حق الأول إضافة إلى فسخ العقد طلب التعويض عن الإضرار التي لحقه ،كما يشمل الإخلال من جانب المورد إذا تم بتسليم العناصر وظهرت عيوب فيها ويكون عندها للمتلقي الحق في طلب التعويض العيني بإصلاح العيب بالإضافة إلى تعويض نقدي إستناداً إلى وجود ضرر .(٦)

كما يستند طلب التعويض للمتلقي إذا تخلف المورد عن تقديم المساعدة الفنية وفق شروط التعاقد وبالتالي يستحق المتلقي التعويض عن قعود المورد عن تقديم المساعدة ،أو إذا تخلف المورد عن تقديم التحسينات التي نص عليها في العقد ،أو إذا خالف الشروط التعاقدية على نحو ينتج عن مخالفته ضرر للمتلقي .(٧)

أما حق المورد في طلب التعويض فهو متمثل بإخلال المتلقي بسداد مقابل التكنولوجيا أو المحافظة على سرية التكنولوجيا المنقولة ،ويستوي في كل ما تقدم أن يكون سبب عدم التنفيذ صادراً عن نية وقصد أو لأي سبب ،كان و سواء أكان عدم التنفيذ بصوة كلية أم جزئية ، وبما أن الإخلال بالتنفيذ هو مفترض ومحقق يشوب عدم الوفاء ،لذا لاسبيل أمام المدين من اجل دفع هذه المسؤولية سوى إثبات السبب الأجنبي ،كالقوة القاهرة أو إخلال الغير أو إخلال الدائن ذاته .(٨)

ويستوي في ذلك كون المخالفة جوهرية من عدمها ،أو كان الإخلال في إلتزام رئيسي أو ثانوي .ويأتي الحق في ذلك جراء الإخلال في تنفيذ الالتزام مما يستوجب عندها التعويض في جميع الأحوال والظروف.(٩)

ومن الجدير بالذكر أن من أهم إلتزامات مستورد التكنولوجيا هو دفع المقابل في الميعاد المتفق عليه في العقد ،فإذا تأخر في أداء مقابل التكنولوجيا عن ذلك فإنه يلتزم بأداء المقابل بالإضافة إلى فوائد التأخيرية المحددة مسبقاً .أما إذا تخلف عن أداء ذلك فالجزاء هو التنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض في الحالتين ،ويقتضي حينها رد التكنولوجيا إلى المورد وهذا الرد يضر بالأخير فقد يرد التكنولوجيا بعد أن يكون المستورد قد إطلع على أسرارها وتدرب على إستخدامها ،وبالتالي فإن الفسخ قد يضر بموردها أكثر من ضرر المستورد .ولتلافي هذه الآثار فإن المورد عادة يشترط حصوله على المقابل كاملاً عند إبرامه للعقد أو أدائه على شكل دفعات تقابل مراحل تنفيذ نقل التكنولوجيا ،أو تعيين مبلغ إجمالي يلزم المستورد بدفعه عند فسخ العقد وذلك نظير المعرفة التي وقف عليها وتدرب على استخدامها بالإضافة إلى التعويض الناشئ عن فسخ العقد.(١٠)

المطلب الثاني :- أن يلحق الدائن ضرر جراء عدم تنفيذ الإلتزام

يعتبر الضرر عنصراً مهماً في طلب التعويض لأنه إذا انعدم الضرر لا وجود للتعويض فالأخير لايحكم به إلا إذا كان له مقتضى ،والمقتضى هنا هو الضرر الذي يصيب الدائن جراء عدم التنفيذ وهذا هو المبدأ العام في كل دعوى المسؤولية لان أساس هذه الدعوى وأركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما).

وفي عقود نقل التكنولوجيا ، وبسبب الميزة التي يتميز بها محل هذه العقود ،والذي بسبب عدم القيام بتنفيذه ما يلقيه هذا المحل من إلتزام سوف يسبب ضرراً للدائن ، والذي يتمثل بالأذى الذي يصيبه من جراء ذلك ، ويستوي في الأذى أن يكون مالي أي خسارة مادية للدائن أو أدبيا كالإضرار في سمعته ، وبالتالي ممكن القول أن الضرر في عقود نقل التكنولوجيا هو كل ما يلحق الدائن ـ سواء كان المورد أو المتلقي ـ من خسارة مادية أو معنوية جراء عدم التنفيذ من قبل المدين تجاه الدائن .(١١)

وبالتالي فان المدين يكون مسؤولاً عن جبر الضرر الذي ينتج عن عدم قيامه في تنفيذ التزامه الذي يلقيه عليه عقد نقل التكنولوجيا،وبذلك يكون ارتباط وجود التعويض بوجود الضرر كونه نتيجة لخطأ المدين.وهذا يعني أنه إذا لم يصيب الدائن ضرر جراء الإخلال ، فلا موجب للتعويض حينها .فمثلاً في عقود نقل التكنولوجيا إذا تأخر المدين في

تنفيذ التزامه بتسليم العناصر التكنولوجية إلى المتلقي دون أن يؤدي هذا التأخير إلى الإضرار في الدائن وفي حقه في تلك العناصر ،فلايحكم بمسؤولية المدين ولا يلتزم بالتعويض ،وطبعاً عند الحديث عن تحقيق أو عدم تحقيق الضرر فهنا المقصود به الضرر بنوعيه ،أما إذا لم تكن هناك خسارة مالية لكن هناك خسارة أدبيه تتمثل في مشقة للمتلقي أو ضرر في سمعته التجارية عندها يكون المورد ملزم بالتعويض،لأنه في هذه العقود لابد من أن يكون هناك تمكين للمستورد كطرف في العقد من الحصول على العناصر التكنولوجية وإستيعاب المعرفة الفنية المنقولة إليه حتى يمكن من خلالها الوصول إلى النتيجة التي يريد الحصول عليها.(١٢)

ويشترط القانون في الضرر الذي يصيب الدائن جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أن يكون محقق الوقوع سواء كان مادياً أو معنوياً(١٣) ،والمقصود بالمحقق الوقوع هو أن يكون حالاً أي أنه وقع فعلاً ،وفي عقود نقل التكنولوجيا الضرر المحقق الوقوع يكون عندما يصيب إخلال المدين ضرر لامحال بحقوق الدائن ،كأن يصيب العناصر التكنولوجية تلف جراء النقل فهنا الضرر الذي يصيب الدائن جراء ذلك التلف محقق لامحال لان حصوله على تلك العناصر هو هدفه الذي يرمي الوصول إليه جراء إبرامه للعقد ،أما إذا كان الضرر محققاً وقوعه في المستقبل،فأنه يعتد به إذا لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل القريب ،وهذا الضرر إذا كان من الممكن تقديره عندها يجوز طلب التعويض عنه ،كما لو أصيبت العناصر التكنولوجية بالتلف ،لكن لايعرف مدى التلف ودرجة خطورته .(١٤)

ويشترط في الضرر كذلك أن يكون مباشراً [١٥]،أي الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية ومباشرة لعدم وفاء المدين بالتزامه أو التأخر في تنفيذه ويكون ذلك متى كان من الممكن توقي هذا الضرر إلا أن المدين لم يبذل الجهد المطلوب في سبيل ذلك،والضرر المباشرضروري في هذه العقود من اجل العلاقة السببية بينه وبين الخطأ،أما إذا كان الضرر غير مباشر فهو لا يقر التعويض . (١٦)

وبالتالي فإنه يكون على المدين وحده أن يقوم بتعويض ما لحق الدائن من ضرر ،أما الضرر غير المباشر فلا يُلزم المدين بالتعويض عنه ،ذلك لأنه لا يمثل النتيجة الطبيعية للإخلال في تنفيذ المدين لالتزامه وعندها لا تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ،وإنما قد يتحول الخطأ من المدين إلى الدائن الذي كان بوسعه توقي الضرر وفي الجهد المعقول إلا أنه لم يقم بذلك .(١٧)

إلا أنه ما يلاحظ في الواقع العملي أن الأضرار غير المباشرة أكثر بكثير من الأضرار المباشره ،لذلك سعت الدول النامية إلى توسيع نطاق الضرر المباشر إعتماداً على الأهداف المبتغاة من وراء العقد والمتمثلة في إحداث التنمية الإقتصادية ،وذلك لأن نظام الجزاءات الذي يمارسه موردو التكنولوجيا لايعتبر تأمينا فعلياً للخسائر التي تصيب مكتسبيها ،لذلك سعى متلقو التكنولوجيا عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (O.NOU.D.I) لتبني منظومة للضمانات على المستوى الدولي،أي إقامة نظام تأميني يضمن العقود المبرمة بين الدول النامية مع مشروعات من الدول الصناعية.(١٨)

كما يجب أن يكون الضرر متوقعاً إلا إذا صاحب الضرر غير المتوقع خطأ جسيماً أو غش من قبل المدين عندها يسأل مع ذلك عن التعويض .كما لو تعاقد المورد مع ناقل بشان نقل العناصر التكنولوجية إلى المستورد وكان يجهل الناقل أنها عناصر تكنولوجيه وإنما هي قطع من الحديد الخردة مغلفة بشكل شديد الأحكام حتى لايكشفها الناقل وحصل حادث سبب تلف تلك العناصر أو غرقها عندها لا يلزم الناقل إلا بتعويض المورد عن القيمة المألوفة للحديد الخردة وليس عن العناصر التكنولوجية وبالتالي تقدير التعويض يكون اقل.(١٩)

وطبعاً في كل الأحوال يقع على الدائن إثبات الضرر الذي يقع عليه نتيجة إخلال المدين لأنه هو من يدعي الضرر الموجب للتعويض.

المطلب الثالث:- أعذار الدائن للمدين بوجوب تنفيذ التزامه العقدي

يعرف الأعذار على أنه دعوة يوجهها الدائن إلى مدينه بوجوب تنفيذ التزامه العقدي . وهذه الدعوة الموجهة من جهة الدائن تجعل من المدين في موضع المقصر عن عدم الاستجابة للدائن والقيام بتنفيذ الإلتزام الذي ألقاه عليه العقد .لذلك فانه لايخفى على احد أن الاعذار هو إجراء على درجة من الأهمية من اجل استحقاق الدائن للتعويض ،حتى أنه في بعض الأحيان يبدأ حساب التعويض من لحظة الاعذار وتأخر المدين وبقائه في موضع المقصر رغم اعذاره حيث يكشف للقاضي مدى درجة تعنت المدين في عدم التنفيذ وهذا يساهم في تقدير التعويض، إلا أن الاعذار لايجب إلا إذا كان التنفيذ العيني ممكناً لأنه لايكون هناك محل للأعذارعندما يكون التنفيذ العيني غير ممكن أو مستحيل،وتتضح الأهمية الكبيره للإعذار من أجل إستحقاق التعويض من إهتمام التشريعات بالنص على وجوبه من أجل إستحقاق التعويض .(٢٠)

ورغم الأهمية الكبيرة للإعذار إلا أن هنالك حالات لايلزم فيها إعذار المدين ،بحيث يكون المدين مسؤولاً عن التعويض بمجرد عدم التنفيذ ،وترجع هذه الحالات أما إلى إتفاق الطرفين ،أو نص القانون ،أو طبيعة الإلتزام.(٢١)

المبحث الثاني: أنواع التعويض [٢٢]في عقود نقل التكنولوجيا

في القواعد العامة للتعويض ،وبشكل عام ينقسم التعويض إلى ثلاثة أنواع ،تعويض إتفاقي ،وهو ينشأ نتيجة إتفاق الطرفين عليه في مضمون العقد ويطلق عليه في القانون (الشرط الجزائي).وتعويض قضائي وهو الذي يحدده القاضي أو من قبل هيئة التحكيم - أن وجدت - وهو مايطلق عليه (التعويض القضائي).لأن الأصل أن يقوم القاضي هو بتقدير التعويض ، وقد يتم تقديره عن طريق القانون أو المعاهدات الدولية ،كما هو الحال في تحديد سعر الفائدة عن التأخير ،وتتضمن بعض الإتفاقيات تحديد مسؤولية الناقل البحري والجوي.(٢٣)

وفي عقود نقل التكنولوجيا لايختلف التعويض عما هو موجود في القواعد العامة ،يعني ذات الأنواع موجودة في ذلك العقد وكون أن التعويض القانوني يتولى القانون الواجب التطبيق على النزاع تحديده ،كما تتولى الإتفاقيات الدولية تحديده كما هو الحال في اتفاقية فينا حيث تضمنت أحكام التعويض القانوني فيها المواد (٧٤ -٧٨) منها.لذلك

فإننا سوف تقتصر دراستنا على بحث التعويض الإتفاقي والقضائي في هذه العقود كلاً في مطلب مستقل وكالآتي:-

المطلب الأول:- التعويض الإتفاقي(الشرط الجزائي)

نصت العديد من التشريعات(٢٤) على جواز قيام المتعاقدين بتقدير التعويض وذلك بالنص عليه في العقد ،أو في إتفاق لاحق معدلاً أو مكملاً للعقد الأصلي ،وهذا هو التعويض الإتفاقي أو ما يطلق عليه بالشرط الجزائي.حيث أن الفكرة التي يقوم عليها التعويض الإتفاقي ،هو أن الطرفين يتفقان مسبقاً في العقد أو في إتفاق لاحق يكمله على مقدار التعويض عن الضرر الواقع عن الإخلال في تنفيذ الإلتزام ،وهو شرط صحيح طالما أنه لايخالف النظام العام والآداب ،وقد أطلق عليه الشرط الجزائي لأن المبلغ المذكور فيه عادةً يكون أكبر من الضرر الحقيقي الذي يلحق الدائن ،ولهذا فإن للقاضي سلطة في تعديل التعويض الإتفاقي.(٢٥)

يعرف التعويض الإتفاقي في عقود نقل التكنولوجيا بأنه((الإتفاق المسبق بين الطرفين (المورد والمستورد) على تقدير التعويض في حال عدم تنفيذ المدين لإلتزامه أو تأخره في ذلك ،سواء كان الإلتزام كلي أو جزئي))(٢٦)

من خلال التعريف يتبين أن مصدر هذا التعويض هو إتفاق أطراف العقد ،وهذا الإتفاق يعد أداة تهديد للمدين أنه في حال عدم قيامه بتنفيذ إلتزامه فهو يكون ملزم بدفع التعويض وعندما نقول تهديد ،أي أنه ضغط على إرادة المدين لتنفيذ إلتزامه ،ونحن لا نقصد هنا الغرامة التهديدية ،(٢٧)وهو من مفهوم الشرط الجزائي يعتبر بمثابة الجزاء الذي يُلقى على عاتق المدين عند عدم تنفيذه لإلتزامه .وبالتالي فإن التعويض الاتفاقي يُقدر بشكل جزائي حيث يقوم المورد والمستورد في عقد نقل التكنولوجيا بشكل مسبق وقبل وقوع الضرر بالتنبؤ بمقدار الضرر ومن ثم تقدير التعويض يكون أساسه مبلغ مقطوع أي جزافي ، إلا أن هذا التقدير للتعويض يعفي الدائن من إثبات وقوع الضرر ومقداره فمجرد وقوع الإخلال بعدم التنفيذ أو التأخير فيه يعد ضرراً بحد ذاته ،وعلى المدين إثبات عدم وجود الضرر على الدائن أي أن مسؤولية الإثبات تتحول في الشرط الجزائي من الدائن إلى المدين بخصوص وقوع الضرر من عدمه.

وكذلك الحال على مقدار الشرط الجزائي فالأصل أن القاضي والمحكم لايملك السلطة على تغيير قيمة التعويض بالزيادة أو التخفيض لأنه ناتج عن اتفاق الطرفين وواجب على القاضي أو المحكم احترامه .إلا أنه إذا تم الطعن بمقداره على أساس أن الضرر الحاصل لايساوي مبلغ الشرط وإن تقدير الشرط مبالغ فيه بصورة كبيرة، فإن القاضي أو المحكم ينظر في قيمته وإذا وجده مبالغ فيه فيخفض بما يجاوز الضرر لا أن يساويه لان القاضي أو المحكم في تعديله لقيمة الشرط يكون بمحاباة الدائن .إلا أن مايميز التعويض الاتفاقي في عقود نقل التكنولوجيا بأنه تابع للإلتزام الأصلي فهو إلتزام احتياطي .ويقصد بالاحتياطي بأنه لايجوز للمورد أو المستورد اختيار التنفيذ بمقابل مادام أن التنفيذ ليس ممكناً وكونه إلتزام تابع للإلتزام الأصلي ،وإنه مجرد إبطال أو فسخ الإلتزام الأصلي يبطل تبعاً له الشرط الجزائي.وهذا يعني وفي صلب موضوعنا أن المورد والمستورد إذا إختارا

طلب الفسخ فالتعويض الاتفاقي يبطل تبعاً له وبالتالي لايحكم فيه وعندها يقوم الدائن بالمطالبة بالتعويضات التي يقدرها القاضي ،ولايحق له المطالبة بالشرط الجزائي. (٢٨)

إلا أن هذا لايعني أنه على المتعاقدين المغالات في فرض الشرط الجزائي من ناحية تقديره لأنه لو بلغ حد التعسف في تقديره لوجب تدخل القاضي أو المحكم في هذه الحالة من أجل إعادة تحديد ذلك الشرط .لذلك فالمسلم به في الوقت الحاضر أن الشرط الجزائي يُدرج في عقد نقل التكنولوجيا من أجل ضمان تنفيذه ،وبالتالي فقد يكون للقضاء السلطة في تعديله في أوضاع وظروف معينة وبشروط محددة إذا طُلب منه ذلك.(٢٩)

المطلب الثاني:- التعويض القضائي

يُعرف التعويض القضائي بأنه ذلك التعويض الذي يتولى القضاء تقديره والحكم به على المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزامه أو المتأخر فيه ،وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر الذي اصاب الدائن ،وعلى القاضي عندما يريد القيام بذلك أن يبحث إبتداءاً في مدى تحقق أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وإعذار في الحالات التي يشترط فيها ذلك ،فإذا ثبت لديه توافر هذه الاركان حكم على المدين بالتعويض.(٣٠)

وهذا يعني أن المقصود بالتعويض القضائي في عقود نقل التكنولوجيا بأنه التعويض الذي يقرره القاضي أو المحكم في عقود نقل التكنولوجيا عند وجود إخلال من قبل المورد أو المستورد في تنفيذ الالتزامات الملقاة عليهما أو التأخر فيها بصورة جزئية او كلية.

وبالتالي فالتعويض المقدر هنا بواسطة القضاء يعتبر جزاءً تكميلياً بالإضافة إلى الجزاءات الأصلية التي يطالب بها الدائن وفي موضوعنا هنا (الفسخ) فعندما يطلب الدائن سواء كان مورداً للتكنولوجيا أو مستورداً فسخ العقد يجوز له كجزاء تكميلي طلب التعويض ،وهذا التعويض طبعاً يقدره القاضي أو المحكم ،وعند تقدير القاضي أو المحكم لمبلغ التعويض يجب عليه قبل ذلك التأكد من توافر أركان المسؤولية على عاتق المدين والمتمثلة (بالخطأ والضرر والعلاقة السببية)أي أن يقع إخلال من جانب المدين(الخطأ) وضرر على الدائن ،وأن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ومتوقعة لخطأ ويكون وقت تقدير التعويض القضائي هو وقت صدور الحكم ،وهذا يعني أن الضرر الذي يحدث او التغيرات التي تحدث وتؤثر على الضرر خلال فترة قيام الخصومة يجب الأخذ بها في تقدير التعويض من حيث زيادة الضرر الذي وقع جراء عدم التنفيذ .فلهذا يتعين على القاضي أو المحكم بإجراء تحفظ على الحكم الذي صدر بالتعويض بحالة الضرر القائم عند الحكم فحسب ،حتى لا يعتبر أن هذا الحكم هو حكم نهائي بمقدار التعويض .(٣١)

وعندما يريد القاضي تقدير حجم الضرر الذي لحق الدائن في عقود نقل التكنولوجيا يبدأ أولاً بتحديد هذا الضرر ثم ينتقل بعدها إلى تقدير حجم الضرر ثم تقدير التعويض بمقدار حجم الضرر من اجل جبره.إلا أن سلطة القاضي في تقدير التعويض لاتكون مطلقة، لأنه يقع عليه عند الحكم بالتعويض أن يتقيد بعناصر الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة إخلال المدين ،وأن يكون تقديره للتعويض بصورة إجمالية ،أي أن التعويض شامل لكل

عناصر الضرر.وذلك من أجل أن يعوض الدائن تعويضاً كاملاً عن كافة الأضرار التي لحقته .(٣٢)

ويقدر القاضي التعويض عن الضرر المباشر المتوقع .(٣٣)أما غير المتوقع فلا يعوض الدائن على أساسه إلا إذا ارتكب خطأً جسيماً أو غشاً في ذلك .والتعويض القضائي الذي يحكم به القاضي ،أما أن يكون تعويضاً نقدياً أي التعويض بمبلغ من النقود ،أو تعويضاً عينياً ،وهو بإزالة الضرر الذي لحق الدائن .وسنتناول تباعاً نوعي التعويض القضائي وكالآتي:-

اولا:- التعويض النقدي

يقصد بالتعويض النقدي بأنه مبلغ من المال يساوي المنفعة التي كان من الممكن للدائن أن يحصل عليها لو قام المدين بتنفيذ إلتزامه .(٣٤)

يتبين مما تقدم أن التعويض النقدي ينشئ عندما يحكم القاضي بقيام المدين بدفع مبلغ من النقود يُقدر على أساس حجم الضرر.

ويعتبر التعويض النقدي هو الأساس والأسلوب الطبيعي لجبر الضرر الذي لحق الدائن جراء إخلال المدين في تنفيذ التزامه .

ونقول أن تنفيذ الالتزام حتى لو كان بصورة جزئية فإنه من الممكن الحكم بمبلغ من النقود عن الجزء الذي لم يُنفذ ،فلو قام المستورد بتسلم جزء من العناصر التكنولوجية ولم يتسلمها بصورة كاملة ،عندها يجوز الحكم عن الجزء الذي لم يسلم بالتعويض النقدي.

ويلجأ إلى التعويض النقدي بصورة خاصة إذا لم يعد من الممكن تنفيذ الإلتزام بصورة عينية ،أي لم يعد تنفيذ الإلتزام بعينه ممكناً .عندها يصار إلى التعويض النقدي ويحكم القاضي بالتعويض بمبلغ من النقود تدفع بشكل أقساط أو دفعة واحدة ،وفي عقود نقل التكنولوجيا أقرت مبادئ العقود التجارية الدولية (unidroit)مبدأ التعويض النقدي عن الضرر، بأنه يجوز دفعها على شكل أقساط أو على شكل دفعة واحدة في المادة(٧- ٤- ١١).أما بالنسبة للعملة النقدية الواجب الدفع بسعرها فقد أقرت نفس المبادئ المذكورة أعلاه بأنها تقدر بالعملة التي قُدر بها الإلتزام النقدي أصلاً أو بالعملة التي قُدر الضرر الذي لحق الدائن على أساسها.(٣٥)

ثانياً:- التعويض العيني

يراد بالتعويض العيني هو الحكم على المدين بوجوب أن يزيل الضرر الذي لحق بدائنه جراء عدم تنفيذه لإلتزامه تنفيذاً عينياً.(٣٦)وفي هذه الحالة قد نجد بالتعويض العيني جزاء مناسب لإخلال المدين كونه سوف يقوم بإصلاح الضرر أو الخلل الذي أحدثه عن عدم تنفيذه لإلتزامه. لكن يشترط حتى يُفضل التنفيذ العيني أن يكون الدائن موافقاً على ذلك التنفيذ ،لأنه قد يكون ذلك التنفيذ لا يفي بالغرض الذي يطلبه الدائن .ففي عقد نقل التكنولوجيا إذا كان محل التزام المورد إقامة منشئه صناعية إلا أنه إمتنع عن القيام بإنشاء الوحدة فإذا أراد المورد بناء منشئة أخرى مشابه لما أرادها المستورد بنسبة

مقاربة ،فإذا لم يوافق الدائن على ذلك لايجوز حينها للمورد القيام بتلك المنشأة مادام الدائن غير موافقاً .

وقد يكون للتعويض العيني أهمية لابد منها في ظروف معينة وذلك تبعاً للضرر الذي لحق الدائن جراء عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، ويكون التعويض العيني عندها ممكناً ومن نوع خاص كذلك إذا كان الدائن قد لحقه ضرر معنوي جراء الإخلال ،إلا أنه في بعض الحالات قد يكون التعويض العيني غير ممكن ،كما في حال عدم جودة المنتجات الصناعية على الرغم من قيام المدين بإصلاح العيوب مما يضر بمصلحة المتلقي إذا ما إستمر الوضع مما يستلزم في.نهاية الأمر أن يكون التعويض نقدياً لجبر الضرر .(٣٧)

وتتحدد الصورة الخاصة للتعويض العيني بشكل الحكم بمصروفات الدعوى أو نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية و الدولية ذات السمعة والمكانة العالية والواسعة الانتشار من أجل إزالة ما لحق الدائن من ضرر في سمعته التجارية ،خاصة وأن الأطراف التي تكون في عقود نقل التكنولوجيا قد تكون في احد جوانبها شركات متعددة الجنسيات وبالتالي لها فروع وشركات وليدة عبر العالم ،وبالتالي فأن سمعتها التجارية تكون مهمة على صعيد العالم .(٣٨)

المبحث الثالث: مدى ملائمة التعويض في عقود نقل التكنولوجيا

إن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد نقل التكنولوجيا تستدعي أنه عند فرض نظام الفسخ عليه يجب أن يعالج بطريقة وشكل يختلف عما لو طبق في العقود الداخلية،وذلك لان الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا لا يعد جزاءاً عادياً وإنما استثنائياً يتعين عدم اللجوء إليه إلا إذا ارتكب المدين مخالفة جوهرية .

وبما أنه يحكم بالتعويض إذا كان له مقتض ـ وهذا ما تقول به القواعد العامة ـ أما في العقود الأخيرة فالمقتضى يتصور دائماً وقوعه فيها. وبالتالي ممكن أن نستثمره في صورة ضمانات توضع من اجل صيانة حقوق الطرفين، فالمورد في الغالب ما يكون تابعاً لدولة متقدمة أو شركة متعددة الجنسيات لها شركات وليدة في أنحاء العالم ،وبالتالي فهي تتمتع بمركز قانوني واقتصادي ثقيل بالمقارنة مع المستورد(٣٩) .لكن هذا لا يعني أن المستورد لا يتأثر بفسخ العقد بل هو الآخر يتأثر به ،خاصة وان الأخير يعتبر من الدول النامية في الغالب ،وبالتالي يحتاج إلى دفع عجلة التنمية لديه من جميع الجوانب وبالتالي قد يؤثر عليه فسخ العقد ويلحق به الأذى في خطته الاقتصادية لديه والتعويض بنوعيه سواء كان اتفاقي أو قضائي ممكن أن يُكيف لمصلحة الطرفين في عقود نقل التكنولوجيا سواء فسخ العقد أو لم يفسخ.

فإذا لم يفسخ العقد فأنه من الممكن أن يجبر الضرر في الإخلال الجزئي أو التأخير في التنفيذ دون أن يهدد كيان عقد نقل التكنولوجيا.

وأما لو فُسخ العقد فان التعويض ممكن أن يجعل منه ضمان يحد من الآثار السلبية لنظام الفسخ .فمثلاً نجد أن التعويض في عقد ((المفتاح في اليد)) يستأثر أهمية خاصة ،إذ هو يبين شروط استحقاقه وكيفية تقديره وكثيراً ما يحدده بمبالغ معينة ،ففيما يتعلق بشروط استحقاق التعويض ،فإن العقد دائماً يقصره على الضرر المتوقع الحدوث

وقت التعاقد أنسجاماً مع القاعدة العامة في المسؤولية التعاقدية ،والضابط الذي يؤخذ به في هذا العقد وفي هذا الخصوص (تقدير التعويض) هو الضابط الموضوعي ،أي ما يتوقعه الشخص المتوسط الحريص إذا وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت إبرام العقد كما يقصر الفقه التعويض عن الضرر المباشر وحده.(٤٠)

وقد يلزم العقد الدائن عند وقوع الضرر ببذل الجهد المعقول لحصر الضرر والحد من آثاره ،فإذا تخلف الدائن عن القيام بهذا الواجب على الرغم من أنه لا يرهقه ولا يكلفه نفقات باهظة ،حق للمدين أن يطلب تخفيض التعويض بمقدار الضرر الذي كان من الممكن تلافيه .

وفيما يخص تقدير التعويض في هذا العقد فإنه يجرى على أساس الضرر الذي أصاب الدائن و الكسب الفائت .ومع ذلك كثيراً ما يحد العقد من إطلاق الكسب الفائت في تقدير التعويض على الضرر الذي وقع فعلاً .(٤١)بينما نجد أن القانون العراقي والمصري والأردني والفرنسي يأخذ بالكسب الفائت .(٤٢)

لذلك يجب عند تقدير التعويض في عقود نقل التكنولوجيا الأخذ بنفس الإعتبار للقانون الواجب التطبيق على ذلك العقد.فمثلاً في قضية نزاع وقع بين شركة بلجيكية وأخرى أمريكية للاستفادة من خبرة الأخيرة في نقل التكنولوجيا إليها ومساعدتها في إقامة مصنع متطور في بلغاريا تقاعست الشركة البلجيكية عن دفع عائد نقل التكنولوجيا المستحق للشركة الامريكية ،كما قامت بدون مسوغ قانوني بحبس المعلومات الخاصة بالشركة الأمريكية ،وإزاء ذلك قامت الشركة الأمريكية بإتخاذ إجراءات التحكيم مطالبة بالحصول على تعويض ثلاثي الأضعاف (TRIPLE)وفقاً لما ينص عليه القانون الفيدرالي الأمريكي(RICO)واجب التطبيق على العقد .إلا أن هيئة التحكيم المنعقدة في نيويورك رفضت تطبيق القانون الفيدرالي الأمريكي الذي يحكم موضوع النزاع رغم إتفاق الإطراف عليه ،وقامت بتطبيق قانون التجار(Lex Mercatoria)لأسباب هامة من ضمنها (....٣- أن هذا القانون فيما يفرضه من تعويض ثلاثي الأضعاف لا يجد مجاله إلا في حالة التعاقدات غير المشروعة مثل دفع الرشاوى حيث يكون تطبيقه في هذه الحالة واجباً بإعتباره قاعدة جزائية .) لذلك قضت هيئة التحكيم بالتعويض نسبة لقانون التجار .(٤٣)

وإتفاق الطرفين في عقد نقل التكنولوجيا مقدماً على مقدار التعويض بإدراج شرط جزائي عن الضرر المحتمل الوقوع ،وأن كان لا يعمل به حرفاً بخصوص المبلغ إلا أنه من الممكن الاستفادة منه في تقدير التعويض القضائي الذي يعتبر جزاء تكميلي بجانب الفسخ.

كما أنه مما لا يمكن أنكاره أن وجود الشرط الجزائي في عقود نقل التكنولوجيا يزيد من قوتها الملزمة.حيث أن كل متعاقد يعلم وبشكل مسبق أنه إذا أخل في تنفيذ إلتزامه أو تأخر فيه فإنه سوف يكون ملزم بدفع التعويض الذي قُدر في الشرط الجزائي ،وغالباً ما يكون مقدار هذا الشرط اكبر من مقدار الضرر الحقيقي الذي لحق بالدائن .ولاشك أن هذه

الميزة لهذا الشرط تفرض الإحترام الدقيق للإلتزامات الأساسية أو التبعية التي يميل المدين إلى إهمال الأخيرة منها.ولذلك فإن عرض الأمر على القاضي الذي يؤدي عادة إلى حل يرضي الدائن.(٤٤)

حتى أن التعويض ممكن أن يعتبر من الجزاءات التي ممكن أن تتضمن عدم إفشاء السر التكنولوجي في المستقبل ،أي بعد فسخ العقد .(٤٥)

الخاتمة

بعد مانتهينا من كتابة بحثنا الموسوم(التعويض في عقود نقل التكنولوجيا) نوجز أهم ماتوصلنا إليه من نتائج ومقترحات وكالآتي:-

أولاً:- النتائج

١. مما لايمكن أنكاره وعلى جميع الأصعده أن التكنولوجيا هي الوسيلة الفعالة لتنمية الدول ،ومهما ملكت الدول من رأس مال وثروات طائلة وفي ظل غياب التكنولوجيا لديها لايمكن أعتبارها من الدول المتقدمة .فمقياس تقدم الشعوب يعتمد على معيار ماتملكه تلك الدول من تكنولوجيا ومعارف فنية وتقنية.
٢. قد يبدو أن نظام الفسخ من العقبات التي تواجه عقود نقل التكنولوجيا خلال فترة تنفيذها،إلا أن هذا لايعني أن هذا الامر لايمكن اللجوء إليه وإنما إذا كان هناك مقتضى له ويكون حينها التحلل من هذه العلاقة أفضل من البقاء عليها.خاصة عندما يكون هنالك إلتزام بعدم إستخدام التكنولوجيا المرخص بها بعد مدة محددة من انتهاء العقد.
٣. يبدو أنه قد لايوجد اختلافاً جوهرياً بين القواعد العامة الخاصة بتقرير التعويض من ناحية الشروط والآثار عن ماموجود في عقود نقل التكنولوجيا الا فينا يخص مراعاة بعض الخصوصية التي تتميز بها تلك العقود.

ثانياً:- المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي بوجوب تنظيم عقد نقل التكنولوجيا تنظيما ًمستقلا ً،وذلك بسن قانون ينظمه،مع الأخذ قدر الأمكان بالمبادئ التي جاءت بها المعاهدات والإتفاقيات التي نظمت نقل التكنولوجيا .
٢. يجب الاتفاق بين الاطراف المتعاقدة في عقود نقل التكنولوجيا على اهم المسائل التي تعتبر موجبة للتعويض مع تقدير التعويض ولو بشكل مبدئي.

وفي نهاية بحثنا ماالقول إلا الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على أكمال بحثي هذا ،وأتمنى أن أكون قد بحثت موضوع التعويض في عقود نقل التكنولوجيا من جوانبه المهمة وأن أكون قد أعطيته حقه في البحث وأن كان هنالك نقص فالكمال لله وحده ،فالنقص مني والتوفيق من الله وحده ،والله ولي التوفيق .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد وآله الطيبين الطاهرين المنتجبين.

الهوامش :

(١)ينظر د.وائل محمد السيد اسماعيل ،المشكلات القانونية التي تثيرها عقود B.O.T ومايماثلها ،ط١،دار النهضة العربيه،٢٠٠٩،ص٨٢.

(٢)ينظر د.محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية،المجلد الأول،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا،ط١،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٨،ص ٣٥٥

(٣)ينظر د.عبد المجيد الحكيم ،عبد الباقي البكري ،أ .محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ،ج١،مصادر الإلتزام ،الموصل ،١٩٨٠،ص٢٤٤.

(٤)ينظر د.توفيق حسن فرج،ومصطفى الجمال، مصادر واحكام الإلتزام ،منشورات الحلبي ،بيروت ،ط١,٢٠٠٨،ص٦٧٠.

(٥)ينظر د.محسن شفيق ،نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة،١٩٨٤،ص٩٥.

(٦)ينظر أستاذنا الدكتور حسن علي كاظم ، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي ،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر،٢٠٠٥.،ص١٤٣.

(٧)ينظر د.محمود الكيلاني ،مصدر سابق ،ص٣٤٦.

(٨)ينظر د.إبراهيم سيد احمد ،د.راندا محمد جادو ،مصدر سابق،ص٤٢٣.

(٩)ينظر د.مراد المواجدة ،المسئولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ، ط١،دار الثقافة،عمان،٢٠١٠،ص٣٥٧.

(١٠)ينظر د.فايز عبد الرحمن، عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١٠،ص٥٤.

(١١)ينظر د.إبراهيم المنجى ،عقد نقل التكنلوجيا،منشأة النعارف ،الاسكندرية،ط١ ،٢٠٠٢،ص١٢.

(١٢)ينظر د.ابراهيم المنجى ،مصدر سابق ،ص١٧٤.ينظر د.يوسف عبد الهادي الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص بلا.١٩٨٩،ص١٧٤.

(١٣)ينظر المواد : (٢/١٦٩)مدني عراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١،(٢/٢٢١) مدني مصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،اما المشرع الاردني فقد اشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر واقع فعلاً ينظر المادة(٣٦٣) مدني أردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

وينظر بالتفصيل د.انور سلطان ،مصادر الإلتزام ،منشورات الجامعة الأردنية ،عمان،١٩٨٧،ص٢٤٠.

(١٤)ينظر د.محمد حسين منصور ،العقود الدولية ، دار الجامعة .مصر.٢٠٠٩،ص٣٧١.

(١٥)ينظر د.حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)،ط١،دار وائل،عمان،٢٠٠٦،ص٢٠٨

(١٦)ينظر المصدر السابق،ص٢٠٩.

(١٧)ينظر د.عبد الرزاق احمد السنهوري ،نظرية العقد ،ج٢، منشورات الحلبي،بيروت،١٩٩٨،ص ٩٦١.

(١٨)حيث نادى هذا القرار برفض الحد الأقصى للتعويضات والإعتبارات الخاصة بمفهوم الضرر.

ينظر د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، عقود نقل التكنولوجيا،ط١،ايتراك،مصر،٢٠٠٧،ص٤٥٩.

(١٩)ينظر د.مراد المواجدة ،المسئولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا،مصدر سابق ،ص١٩٠

(٢٠)ينظر المواد ،٢٥٦ مدني عراقي،٢١٨ مدني مصري،٣٦١ مدني أردني.

(٢١)ينظر د.عدلي أمير خالد ، فض المنازعات في ضوء القانون المدني والإثبات والملاحظات القضائية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،،ص ٣٢٦.

(٢٢) وقد ياخذ التعويض شكلاً آخر يجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي وهو مايطلق عليه بأسم(التنفيذ عن طريق الشراء البديل أو -مكنة الإستبدال -)وهو يعني حق المشتري في الحصول على بضاعة تماثل البضاعة المتفق عليها بأن يشتريها من السوق على حساب البائع .إلا ان فكرة الشراء البديل كصورة للتنفيذ والتعويض ليست وسيلة ملائمة لعقود نقل التكنولوجيا بسبب شخصية المورد التي تكون محل إعتبار في العقد لضمان المعرفة الفنية ،كا ان وجود طابع السرية للمعرفة الفنية يقف حائلا ص دون إمكانية تطبيق هذه الفكرة ،كما ان طبيعة المعرفة الفنية تختلف عن طبيعة السلع والمنقولات الأخرى .

ينظر د.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية،المجلد الأول،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا،ط١،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٨،ص٣٤٨.

(٢٣)ينظر د.محمد حسين منصور ،العقود الدولية ،مصدر سابق ،ص٣٧.

(٢٤)ينظر المواد،(١٧٠ ـ ١٧٣) مدني عراقي،(٢٢٣ـ ٢٢٥)مدني مصري،٣٦٤ مدني أردني.

(٢٥)ينظر د.منذر الفضل ،النظرية العامة للالتزام، ج٢،دار الثقافة،عمان،١٩٩٨،ص٧٣.

(٢٦)ينظر د.محمود الكيلاني ،مصدر سابق،ص٣٤٤.

(٢٧)تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط وليس أداة تنفيذ فهي مجرد وسيلة يُعرف فيها معيار تعنت المدين ،وبالتالي يُقدر التعويض وفق معيار تعنت ذلك المدين.فالغرامة التهديدية هي مجرد حكم مؤقت ولذلك فإذا إستجاب المدين وقام بالتنفيذ حط عنه القاضي مبلغ الغرامة التهديدية وألزمه بتعويض يتناسب والضرر الذي تسببه عن التأخير في التنفيذ وحده ،أما إذا بقي المدين متعنتاً في تنفيذ إلتزامه ،فهذه الغرامه سوف يؤخذ بها لقياس مدى تعنت المدين لا أن يُحكم بها بالفعل .

ينظر د.توفيق حسن فرج ،ود.مصطفى الجمال ،مصدر سابق،ص٦٥٤.

(٢٨)ينظر د.مراد المواجدة ،المسئولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ،مصدر سابق،ص ٣٦٧.

(٢٩)ينظر د.توفيق حسن فرج ،ود.مصطفى الجمال ،مصدر سابق،ص٦٧٩.

(٣٠)ينظر د.حسن علي الذنون و د محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،أحكام الإلتزام ،ج٢،ط١،دار وائل ،عمان،٢٠٠٤،ص٩٩.

(٣١)ينظر د.مراد المواجدة ،مصدر سابق ،ص٣٩٢.

(٣٢)ينظر المواد:(٢/١٦٩) مدني عراقي،(١/٢٢٢) مدني مصري،(٢٦٧,٣٦٣) مدني أردني.

(٣٣)حيث نصت المادة(٧٤) من اتفاقية فينا على((يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة المخالفة ،ولا يجوز ان يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له تتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها)).

(٣٤)ينظر د.حسن علي الذنون ،النظرية العامة للإلتزام مصادر الالتزام،١٩٧٦،ص٣٤٨.

(٣٥)مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤.

(٣٦)ينظر د.مراد المواجدة ،المسئولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا،مصدر سابق ،ص٣٩٧

(٣٧)ينظر استاذنا د.حسن كاظم ،مصدر سابق،ص١٤٣.

(٣٨)على إعتبار أن من الأنشطة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات هي القيام بنقل التكنولوجيا .

ينظر د.طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الولي للشركات متعددة الجنسيات ،ط،دار الحامد،عمان،٢٠٠٨،ص٦٤.

(٣٩)ينظر د.دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسية ،منشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٩،ص٢٠٩.

(٤٠)ينظر د. محسن شفيق ،عقد تسليم المفتاح، النهضة العربية،القاهرة،بلا،ص٩٣.

(٤١)ينظر د،الياس ناصيف ،عقد تسليم المفتاح ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١ ،بيروت،٢٠٠٨،ص١٧٤.

(٤٢)ينظر المواد: ١٦٩ مدني عراقي،٢٢١ مدني مصري ،٢٦٦ مدني اردني. ١١٥٠ مدني فرنسي لسنة ١٨٠٤ .كما اتخذت اتفاقية فينا بنفس عناصر التعويض في المادة ٧٤.

(٤٣)ينظر الدعوى ٨٣٨٥ لسنة ١٩٩٥(غرفة التجارة الدولية بباريس) نقلاً عن د.أحمد مخلوف ،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥،ص٢١٨.

(٤٤)ينظر د.دورتيه سوسيا ،الشروط الجزائية والبنود المحددة للمسؤولية في القوانين الوطنية ،الفرنسي ،الأفريقي ،الانكليزي،منشورات معهد الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،ص٣٢٦،نقلاً عن د.مراد المواجدة ،المسئولية المدنية ،مصدر سابق ،ص٣٦٩ هامش ١.

(٤٥)ينظر د.امال زين الدين ، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ، ط١، ٢٠٠٩،دار النهضة العربية ،مصر ،٢٠٠٩،ص٤٠٨.

المصادر :

أولاً:- الكتب العربية

١. إبراهيم المنجي ،عقد نقل التكنولوجيا ،ط١،منشأة المعارف،الاسكندرية ،٢٠٠٢

٢. احمد عبد الكريم سلامة ،النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠١٣.

٣. د.أحمد مخلوف ،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥

٤. إلياس ناصيف ،العقود الدولية ـ عقد المفتاح في اليد ـ منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١ ،بيروت،٢٠٠٨.

٥. آمال زيدان عبد الإله ،الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ، ط١، ٢٠٠٩،دار النهضة العربية ،مصر ،٢٠٠٩.

٦. د.انور سلطان ،مصادر الإلتزام ،منشورات الجامعة الأردنية ،عمان،بلا.

٧. د.توفيق حسن فرج،ومصطفى الجمال، مصادر واحكام الإلتزام ،منشورات الحلبي ،بيروت ،ط١,٢٠٠٨

٨. حسن علي الذنون ،د.محمد سعيد الرحو ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،أحكام الإلتزام ،ج٢،ط١،دار وائل ،عمان،٢٠٠٤ .

٩. حسن علي الذنون،النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام،١٩٧٦.

١٠.د.حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)،ط١،دار وائل،عمان،٢٠٠٦

١١.دريد محمود علي ،الشركة المتعددة الجنسية ،منشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٩.

١٢.طلعت جياد لجي الحديدي ،المركز القانوني الولي للشركات متعددة الجنسيات ،ط،دار الحامد،عمان،٢٠٠٨.

١٣.عبد الرزاق احمد السنهوري،نظرية العقد ،ج٢،منشورات الحلبي،بيروت،١٩٩٨.

١٤.د.عبد المجيد الحكيم ،عبد الباقي البكري ،أ .محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ،ج١،مصادر الإلتزام ،الموصل ،١٩٨٠

١٥.عبد الهادي يوسف الأكيابي :ـ النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص،بلا،.١٩٨٩

١٦.عدلي امير خالد ،فض المنازعات في ضوء القانون المدني والإثبات والملاحظات القضائية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٨.

١٧.د.فايز عبد الرحمن، عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١٠

١٨.محسن شفيق ،عقد تسليم المفتاح ،النهضة العربية،القاهرة،بلا.

١٩.د.محمد حسين منصور ،العقود الدولية ، دار الجامعة ،مصر،٢٠٠٩

٢٠. محمود الكيلاني:ـالموسوعة التجارية والمصرفية،المجلد الأول،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا،ط١،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٨،.

٢١. مراد المواجدة ،المسئولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا،ط١،دار الثقافة،عمان،٢٠١٠

٢٢. مصطفى احمد أبو الخير :ـ عقود نقل التكنولوجيا،ط١،ايتراك،مصر،٢٠٠٧.

٢٣. منذر الفضل ،النظرية العامة للإلتزام ،ج٢،دار الثقافة،عمان،١٩٩٨.

ثانياً :ـ الرسائل والأطاريح

١. حسن علي كاظم ،تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي ،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر،٢٠٠٥.

ثالثاً :ـ القوانين

١. قانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

٢. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣. قانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٤. قانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨.

رابعاً:ـ الإتفاقيات والمعاهدات والوثائق

١. اتفاقية فينا لبيع البضائع

٢. مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤.